كلية الحقوق طنطا
محررة بوس
٢٠٠٢م

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
الدراسات العليا
قسم الفقه المقارن

١٧٤/١

الالتزامات والحقوق الناشئة عن حيازة المرهون

بالنسبة للراهن والمرتهن

فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى

دراسة مقارنة

١٧٤

رسالة لنيل درجة العالمية "الدكتوراه" فى الفقه المقارن

١٧٩

مقدمة من

محمد يوسف حفنى سالم

المدرس المساعد بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

٩٠٦
طنطا

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / عبد الرازق حسن فرج
أستاذ القانون المدنى
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
ورئيس قسم القانون الخاص بالكلية سابقاً
والمشرف القانونى على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ أحمد على طه ريان
أستاذ الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
ورئيس قسم الفقه المقارن بالكلية
وعميد كلية الشريعة والقانون بأسيوط الأسبق
والمشرف الشرعى على الرسالة

١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م

T01-00087

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الاستاذ الدكتور/ عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد ،،،،

فنحيط سيادتكم بأن اللجنة المشكلة لمناقشة رسالة العالمية " الدكتوراه "

فى تخصص : الفقه المقارن . المقدمة من الباحث / محمد يوسف حفنى سالم .

وموضوعها : الالتزامات والحقوق الناشئة عن حيازة المرهون بالنسبة للراهن والمرتهن فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى – دراسة مقارنة .

ناقشت الطالب مناقشة علنية بأحد مدرجات الكلية يوم الأحد ١٥ من صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨/ ٤ / ٢٠٠٢ م .

وأقترحت اللجنة منحه درجة العالمية " الدكتوراه " . فى الفقه المقارن .

بتقدير "مرتبة الشرف الأولى".

وقام الباحث بإستيفاء الملاحظات التى أبدتها له اللجنة أثناء المناقشة وأصبحت الرسالة مستوفاة وصالحة للإيداع .

هذا للعلم والإحاطة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة والحكم :- التوقيع

أ . د / عبد الرازق حسن فرج .

الوظيفة: أستاذ القانون المدنىغير المتفرغ بالكلية .

أ . د / حمدى عبد الرحمن أحمد .

الوظيفة: أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق – جامعة عين شمس .

أ . د / المرسى عبد العزيز السماحى .

الوظيفة : أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بالكلية .

أ . د / أحمد على طه ريان .

الوظيفة : أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بالكلية .

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

إن خير ما استفتح به رسالتي هو:

قوله تعالي

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

البقرة/٢٨٣.

وقوله تعالي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾

الأحزاب/٧٠، ٧١.

وقوله تعالي

﴿وَمن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾

الطلاق / ٢ . ٣.

وقوله تعالي

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾

الطلاق / ٤.

وقوله تعالي

﴿وَمن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾

الطلاق / ٥.

وقوله تعالي

﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾

الأعراف / ٢٦.

فتقوي الله، مفتاح كل شئ. فبها السعادة في الدنيا، والفلاح في الآخرة. من ابتعد عنها،كان شقياً، خالداً في النار، ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك. ومن تبعها، كان سعيداً، خالداً في الجنة، ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك.

إن الإيمان بالشريعة الإسلامية، علي أنها شريعة كاملة، ليس مجـــرد أمـــاني أو تصورات، وإنما هو الإيمان الحق القائم،علي قول الله تعالي:
﴿الْيَـــوْمَ أَكْمَلْـــتُ لَكُـــمْ دِينَكُـــمْ وَأَتْمَمْـــتُ عَلَيْكُـــمْ نِعْمَتِـــي وَرَضِيـــتُ لَكُـــمُ الإِسْلاَمَ دِينًا[1]﴾.

وهذا الإيمان بكمال الشريعة الإسلامية،يقتضي أن يقابله، العمل الكامل بمنهج هذه الشريعة. لأن الإيمان وحده لا يكفي، بل يجب أن يقترن دائماً بـــالعمل. وبـــالعمل الصالح وحده. ولولاهما لما كان لهذه الحياة معني ولا مغزى.
ولقد جاءت الشريعة الإسلامية، لرفع الحرج والضيق عن الناس، ودفع الضـــرر، وتحقيق مصالح العباد، ولتحل لهم الطيبات، وتحرم عليهم الخبائث، وتضع عنـــهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم، ولتصلح شئونهم في العاجل والآجل.
وقد أكد ذلك بحق، صاحب إعلام الموقعين، بقوله: "إن الشريعة الباهرة، التي فـــي أعلي رتب المصالح، مبناها وأساسها علي الحكم، ومصالح العباد فـــي المعـــاش والمعاد.
وهي: عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت من العدل إلـــي الجور، وعن الرحمة التي ضدها، وعن المصلحة إلي المفسدة، وعن الحكمة إلـــي العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل.
فالشريعة: عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضـــه، وحكمتـــه الدالة عليه وعلي صدق رسوله صلي الله عليه وسلم، أتم دلالة وأصدقها.
وهي: نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي اهتدي به المهتدون، وشـفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد اســتقام علي سواء السبيل.
وهي: قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بـــها الحيـــاة، والغـــذاء، والدواء، والنور، والشفاء، والعصمة. وكل خير في الوجود، فإنما هـــو مســـتفاد منها، وحاصل بها. وكل نقص في الوجود، فسببه من إضاعتها. ولولا رسوم قـــد بقيت، لخربت الدنيا وطوي العالم.

وهي: العصمة للناس، وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تـزولا. فإذا أراد الله سبحانه وتعالي، خراب الدنيا، وطي العالم، رفع إليه ما بقـــي مـــن رسومها. فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي : عمود العالم، وقطـــب الفـــلاح والسعادة في الدنيا والآخرة[2]".

---

[1] سورة المائدة. آية ٣.

[2] الإمام ابن قيم الجوزية ج٣ ص ١ ، طـــ دار الحديث.

شكر وتقدير

أود في البداية، أن أسجد لله رب العالمين، شاكراً ومقراً بفضله عليّ وتوفيقه لي، لإتمام هذا البحث. وعلي ما منحني من صبر ومثابرة في طلب العلم. وأسأل الله بجاهه، أن يوفقني في القول والعمل،ويجنبني مواطن الزيغ، والزلل، ويهديني سواء السبيل، ويزودني في طريقي هذا بسلامة النية وحسن القصد، وقوة العزم، واستهداف مرضاته.

وهذه قطرة صغيرة، أتقدم بها بكل تواضع، لأضعها في محيط العلم، راجياً أن تنال من السادة أساتذتي الأجلاء، لمحة رضا، تدفعني للسير علي الدرب. ولا أدعي الكمال فيما وصلت إليه، ولكن يداعبني الأمل في أن تنال تقديرهم.

كما أر د الفضل لأهله

وإني في هذا المقام، امتثل لقول المصطفي صلي الله عليه وسلم: {لا يشكر الله من لا يشكر الناس}.

فأقدم شكري وتقدير واحترامي وعرفاني بالجميل، للسادة أساتذتي الأجلاء:

- الأستاذ الدكتور/ عبد الرازق حسن فرج.

أستاذ القانون المدني. ورئيس قسم القانون الخاص الأسبق. بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة. لتفضل سيادته - رغم مشاغله الكثيرة وأعبائه الجسام - بقبول الإشراف علي هذا البحث. والذي لو اقتصر علي مجرد الإشراف. فإن ذلك كان يكفيني فخراً وشرفاً، ولكنه أفاض عليّ من واسع علمه، وعظيم معرفته،وعمق تفكيره. فلم يبخل عليّ بنصيحة، وفتح باب اللقاءات أمامي دائماً. فكان حقاً أستاذاً ومعلماً ومربياً. قدم لي من وقته وعلمه الكثير والكثير. فله وافر الشكر، وعظيم التقدير، علي ما تحمل من عناء القراءة، وإبداء التوجيهات والملاحظات القيمة، التي كان لها أكبر الأثر في خروج البحث بهذه الصورة.

أسأل الله عز وجل، أن يديم عليه الصحة، ويمتعه بطول العمر.

وجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

إنه قريب مجيب الدعاء.

- الأستاذ الدكتور/ أحمد علي طه ريان.

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقـــاهرة. وعميد كلية الشريعة والقانون بأسيوط الأسبق.

لتفضل سيادته- رغم مشاغله العلمية والإداريـــة الكثـيرة- بقبولـه الإشراف علي هذا البحث. ورعايته خطوة بخطوة من مبتدئـــه إلـــي منتهاه. حيث أمدني دائماً بتوجيهاته السديدة، والمؤثرة فـــي مراحـل البحث المختلفة. وقد لقيت منه طوال فـترة إعـداد ابحـث، رعايـة العالم، حيث أفاض عليّ من واسع علمه، وعظيم معرفتـــه، وعميـق تفكيره. فلم يبخل علـــيّ بنصيحـة، وفتـح بـاب اللقـاءات أمـامي دائماً، وغمرني بكرمه وفضله. وقدم لي من وقتـــه وعلمـه الكثـير والكثير. فله وافر الشكر وعظيم التقدير، علي ما تحمـل مـن عنـاء القراءة، وإبداء التوجيهات والملاحظات القيمـــة، التـي كـان لـها ولتشجيعه المستمر، أكبر الأثر في خروج البحث بهذه الصورة. وإنني سأظل أعتز ما حييت، بأنني تتلمذت على يديه. متعـــه الله بالصحـة وطول العمر. وجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجـــزاء، علـــي ما قدمه لي، وما يقدمه للجميع. إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

- كما أقدم أبلغ معاني الشكر والتقدير والعرفان، إلي السادة الأسـلتذة الأجلاء، أعضاء لجنة المناقشة والحكم. علي ما بذلـــوا مـن جـهد وما تحملوا من عناء في قراءة هذا البحث. ولما أضفوه علـــيّ مـن شرف بموافقتهم علي الإشتراك في مناقشة هذه الرســالة. أســأل الله سـبحانه وتعـالي، أن ينفعنـــى بـــهم وبعلمـــهم، وأن يجـزل لـــهم العطاء، ويجزيهم عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، علي قدر علمـهم وبذلهم، وأدام النفع العظيم علي أيديهم المعطاءة،وقلوبـــهم العـامرة بالخير.

- كما أقدم عميق شكري وتقدير وعرفاني بالجميل، إلـــي كـل مـن ساعدني، أو قدم لي نصحاً، أو توجيهاً، أو إرشاداً، ولو بكلمة. وأخص

بالذكر، السادة أساتذتي الأفاضل الأجلاء:

فمن كلية الحقوق – جامعة القاهرة: الأستاذ الدكتور/ يوسف قاسم، والأستاذ الدكتور/ أنور دبور، والأستاذ الدكتور/ أحمد النجدي زهو، والأستاذ الدكتور / محمود بلال مهران، والأستاذ الدكتور/ محمد نجيب عوضين، والأستاذ الدكتور/ عبد العزيز رمضان سمك.

ومن كلية الشريعة والقانون بالقاهرة: الأستاذ الدكتور/ رشاد حسن خليل، والأستاذ الدكتور/ المرسي عبد العزيز السماحي، والأستاذ الدكتور/ سعد الدين مسعد هلالي، والأستاذ الدكتور/ السيد عبد الحميد الفقي. كانوا جميعاً أوفياء في عهدهم، أسخياء في بذلهم، كرماء في أخلاقهم، أطال الله في عمرهم، وأمتعهم بوافر الصحة والعافية، وزادهم من نعيمه وتقواه، وأسبغ عليهم نعمته وأتم رضاه، وجعلهم ناصرين للحق بالحق، وجزاهم عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع في خدمة شريعتنا الغراء، وأن يجعله في ميزان حسناتي.

إنه نعم المولي ونعم النصير

الباحث

إهـــــــداء

إلي والدي: الذي تعهدني صغيراً بحفظ القرآن الكريم، وكافح من أجلي تعليمي، وغرس في نفسي روح الكفاح، والاعتماد علي النفس، وحب العلم والمعرفة. أطال الله في عمره وأمتعه بوافر الصحة والعافية، وزاده من نعيمه وتقواه.

إلي والدتي: أطال الله في عمرها، ووهبها دوام الصحة والعافية وجزاها الله عني خير الجزاء.

إلي زوجتي: التي شاركتني كفاحاً مشرفاً بما صبرت، وبما تحملت.

إلي أبنائي الأعزاء: أسأل الله أن ينبتهم نباتاً حسناً، ويجعلهم ذرية صالحة، ويرزقهم نعمة الهداية، وحب العلم والمعرفة.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القوى المتين، الذى وفقنا للتفقه فى الدين، الذى هو حبله المتين، وفضله المبين، وميراث الأنبياء والمرسلين، وحجته الدامغة على الخلق أجمعين، ومحجته السالكة إلى أعلى عليين. أحمده حمد عبد معترف بالعجز والتقصير. وأشكره على ما أعان عليه من قصد ويسر من عسير.

والصلاة والسلام، على خير خلقه سيدنا محمد، البشير النذير، السراج المنير، المبعوث الى كافة الخلق من غنى وفقير، ومأمور وأمير. وعلى آله الطيبين الطاهرين. وعلى أصحابه الهداة المرشدين، أعلام الهدى، ونجوم الاهتداء ، لمن اقتدى بهم إلى يوم الدين. صلاة وسلاما دائمين، ليس لهما حد ولا عد، ما نطق مؤلف فى تأليفه بـ : أما بعد.

١- موضوع البحث :

شرع الله تعالى، المداينة، عند افتقار الإنسان إلى المال، لقضاء حاجاته الحالة. فإذا كان أصل تشريع المعاملات، لدفع الحرج عن الناس، وتحقيق مصالحهم، حتى اعتبر الإسلام تلك المصالح من المقاصد الحاجية للتشريع الإسلامى. فقد شرع أيضاً، التوثيقات، تأكيداً للثقة بين الناس فى ميدان التعامل، وتنشيطاً للحركة التجارية والاقتصادية بوجه عام. ليطمئن المتعامل الى نتيجة تعامله، وصون ماله، خشية الجحود، أو الضياع ، بالنسيان، أو الموت المفاجئ. فكان الرهن أهم وثيقة شرعها الإسلام لذلك. بل إنه يعتبر من أقوى صور التأمينات أو التوثيقات فى العصر الحديث. لأنه يحمى الدائن المرتهن من مخاطر إعسار مدينه، أو جحده لحقه، أو امتناعه. نظراً لما

يقتضيه الرهن، من تعلق الدين المضمون، بمال معين من أموال المدين، محتبس تحت يد الدائن المرتهن. يمكنه من استيفاء دينه كاملاً، عند عجز المدين أو امتناعه عن السداد عند حلول الأجل. وذلك عن طريق بيع المرهون، والحصول على دينه من ثمنه، دون مزاحمة له من الدائنين الآخرين .

ويتميز الرهن الحيازى، عن سائر الحقوق العينية، بانتقال حيازة المرهون، من يد الراهن سواء كان مديناً او كفيلاً عينياً، الى يد الدائن المرتهن. وذلك لقوله تعالى: {**وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**}.[1] ولأن انتقال حيازة المرهون، ينطوى على فائدة مزدوجة. فهو من ناحية، يفيد الدائن المرتهن، لأنه يجعل المرهون بعيداً عن يد الراهن، فلا يستطيع أن يحتمى بقاعدة، الحيازة فى المنقول سند الحائز. ومن ناحية أخرى، يفيد الغير، إذ عن طريقه يستطيع الغير، أن يحيطوا علماً، بتعلق حق الدائن المرتهن بالمرهون، وعدم خلوصه حراً للراهن. فلا ينخدعون ببقاء الشئ تحت يده، ولا يتورطون بإقراضه، إذا كان مركزه المالى لا يتيح هذا الإقراض.

ويترتب على انتقال المرهون، نشوء التزامات وحقوق، بالنسبة لكل من طرفى عقد الرهن (الراهن، المرتهن). حيث يلقى عقد الرهن، على عاتق الراهن، بمجموعة من الالتزامات، يجمعها غرض واحد، هو ضمان بقاء سلامة الرهن ونفاذه خلال مدة الرهن، وإلى حلول أجل الوفاء بالدين المضمون. بحيث إذا لم يف به هذا المدين، تمكن الدائن المرتهن من الحصول على حقه من المرهون بالتنفيذ عليه. ومع هذه الالتزامات، يرتب عقد الرهن للراهن على المرهون حقوقاً. لأنه باق على ملكه، وإن كان تحت يد الدائن المرتهن. لأن الرهن لا يخرج المرهون عن ملكية الراهن. ولكن

---

[1] سورة البقرة – آية ٢٨٣.

فهـــرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
المقدمـــــة .	١-٩
موضوع البحث.	١
أهمية موضوع البحث.	٤
منهج البحث.	٦
خطة البحث.	٧
الفصل التمهيدي	١٠-٩١
المبحث الأول: تعريف الرهن في اللغة والاصطلاح والقانون المدني.	١١-٥٣
المطلب الأول: تعريف الرهن في اللغة والاصطلاح.	١٢-٣١
الفرع الأول: تعريف الرهن في اللغة.	١٢-١٩
الفرع الثاني: تعريف الرهن في الاصطلاح.	١٩-٣١
١. تعريف الحنفية.	١٩
٢. تعريف المالكية.	١٩
٣. تعريف الشافعية.	٢٠
٤. تعريف الحنابلة.	٢٠
٥. تعريف الظاهرية.	٢١
٦. تعريف الزيدية.	٢١
٧. تعريف الإمامية.	٢٢
٨. تعريف الإباضية.	٢٢
الموازنة بين تعاريف الرهن في اللغة وفي الاصطلاح.	٢٣
الموازنة بين تعاريف الرهن عند الفقهاء.	٢٤
١. جوانب الاتفاق بين التعاريف.	٢٤
٢. جوانب الاختلاف بين التعاريف.	٢٥
القول الراجح.	٣٠
المطلب الثاني: تعريف الرهن في القانون المدني.	٣٢-٤١

- تعريف الرهن الرسمي.	٣٤
ما يؤخذ على تعريف الرهن الرسمي.	٣٤
- تعريف الرهن الحيازي.	٣٧
ما يؤخذ على تعريف الرهن الحيازي.	٣٨
المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٤٢-٥٣
المبحث الثاني: مشروعية الرهن، وحكمته في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٥٥-٦٤
أولاً: مشروعية الرهن في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٥٥-٦١
أ- مشروعية الرهن في الفقه الإسلامي.	٥٥
١-الكتاب.	٥٦
٢-السنة.	٥٧
٣-الإجماع.	٥٩
٤-المعقول.	٦٠
ب- مشروعية الرهن في القانون المدني.	٦٠
ثانياً: حكمة مشروعية الرهن في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٦١-٦٤
المبحث الثالث: نطاق مشروعية الرهن في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٦٦-٩١
أولاً: نطاق مشروعية الرهن في الفقه الإسلامي.	٦٦-٨٨
أ- الرهن في السفر.	٦٦
ب- الرهن في الحضر.	٦٧
- المذهب الأول.	٦٧
- المذهب الثاني.	٦٧
- المذهب الثالث.	٦٨
أدلة المذهب الأول.	٦٨-٧٦
١. الكتاب.	٦٨
٢. السنة.	٦٩
٣. القياس.	٧٦
أدلة المذهب الثاني.	٧٦-٧٩
أدلة المذهب الثالث.	٧٩-٨٦

القول الراجح.	٨٦
ثانياً: نطاق مشروعية الرهن في القانون المدني.	٨٨
المقارنـــــــة.	٨٩
الباب الأول: الالتزامات والحقوق الناشئة عن حيازة المرهون بالنسبة للراهن في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٩٢-٣٤٩
الفصل الأول: الالتزامات الناشئة عن حيازة المرهون بالنسبة للراهن في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٩٤-٣٠٥
المبحث الأول: التزام الراهن بترتيب حق الرهن لمصلحة الدائن المرتهن في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٩٦-١٢٠
المطلب الأول: التزام الراهن بترتيب حق لمصلحة الدائن المرتهن في الفقه الإسلامي.	٩٧-١٠٩
المطلب الثاني: التزام الراهن بإعطاء المرتهن حق الرهن في القانون المدني.	١١٠-١١٥
المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.	١١٦-١٢٠
المبحث الثاني: التزام الراهن بتسليم المرهون في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	١٢١-٢٠٢
المطلب الأول: التزام الراهن بتسليم المرهون في الفقه الإسلامي.	١٢٢-١٧١
تعريف القبض في اللغة والاصطلاح.	١٢٣-١٣١
أولاً: القبض في اللغة.	١٢٣
ثانياً: القبض في الاصطلاح.	١٢٤
أهمية قبض المرهون.	١٣٢
لمن يكون قبض المرهون؟	١٣٣
حكم قبض المرهون.	١٤٠
- القول الأول.	١٤٠
- القول الثاني.	١٤١
- القول الثالث.	١٤٢
أدلة القول الأول:	١٤٣
١- الكتاب.	١٤٣
٢- المعقول.	١٤٥

أدلة القول الثاني:	١٤٥
١- الكتاب.	١٤٥
٢- المعقول.	١٤٦
أدلة القول الثالث:	١٤٧
١- الكتاب.	١٤٧
٢- المعقول.	١٤٩
القول الراجح.	١٤٩
حكم استدامة قبض المرهون.	١٥١
- المذهب الأول.	١٥١
- المذهب الثاني.	١٥٣
أدلة المذهب الأول.	١٥٤
١- الكتاب.	١٥٤
٢- المعقول.	١٥٥
أدلة المذهب الثاني:	١٥٧
١- السنة.	١٥٧
٢- المعقول.	١٦١
القول الراجح.	١٦٢
محل القبض.	١٦٤
زمان القبض.	١٦٦
مكان القبض.	١٦٧
نفقات قبض المرهون.	١٦٨
جزاء الإخلال بالالتزام بالقبض.	١٦٩
المطلب الثاني: التزام الراهن بتسليم المرهون في القانون المدني.	١٧٢-١٩٣
تعريف التسليم.	١٧٤
أهمية الالتزام بالتسليم.	١٧٧
كيفية التسليم.	١٧٩
١. التسليم القانوني.	١٧٩
٢. التسليم الفعلي أو المادي.	١٨٠
٣. التسليم الحكمي أو المعنوي.	١٨١

٤. التسليم الرمزي.	١٨٣
لمن يكون تسليم المرهون؟.	١٨٤
محل التسليم.	١٨٨
زمان التسليم.	١٨٩
مكان التسليم.	١٩٠
نفقات التسليم.	١٩١
جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم.	١٩٢
المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.	١٩٤-٢٠٢
المبحث الثالث: التزام الراهن بضمان سلامة الرهن ونفاذه في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٢٠٣-٢٣٤
المطلب الأول: التزام الراهن بعدم التصرف في الشيء المرهون في الفقه الإسلامي.	٢٠٤-٢٢٢
الفرع الأول: حكم تصرف الراهن في المرهون قبل القبض.	٢٠٥-٢١١
الفرع الثاني: حكم تصرف الراهن في المرهون بعد القبض.	٢١١-٢٢٢
الأمر الأول: تصرف الراهن في المرهون بعد القبض بإذن المرتهن.	٢١٢
الأمر الثاني: تصرف الراهن في المرهون بعد القبض بدون بإذن المرتهن.	٢١٧
المطلب الثاني: التزام الراهن بضمان سلامة الرهن ونفاذه في القانون المدني.	٢٢٣-٢٢٨
١. ضمان سلامة الرهن.	٢٢٤
٢. ضمان نفاذ الرهن.	٢٢٥
مدى حق الراهن في التصرف في المرهون.	٢٢٦
جزاء الإخلال بهذا الالتزام.	٢٢٨
المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٢٢٩-٢٣٤
المبحث الرابع: التزام الراهن بضمان هلاك المرهون أو تلفه في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٢٣٥-٢٧٠
المطلب الأول: التزام الراهن بضمان هلاك المرهون أو تلفه في الفقه الإسلامي.	٢٣٦-٢٥٥
الفرع الأول: هلاك المرهون أو تلفه بالتعدي أو التقصير .	٢٣٧-٢٤١

١. هلاك المرهون أو تلفه بسبب تعد أو تفريط أو تقصير من الراهن.	٢٣٧
٢. هلاك المرهون أو تلفه بسبب تعد أو تفريط أو تقصير من المرتهن.	٢٣٨
٣. هلاك المرهون أو تلفه بسبب التعدي عليه من الأجنبي.	٢٤٠
الفرع الثاني: هلاك المرهون أو تلفه بدون تعد أو تقصير من المرتهن.	٢٤١-٢٥٥
- القول الأول.	٢٤٢
- القول الثاني.	٢٤٢
- القول الثالث.	٢٤٣
أدلة القول الأول.	٢٤٤
١. السنة.	٢٤٤
٢. المعقول.	٢٤٥
أدلة القول الثاني.	٢٤٦
١. السنة.	٢٤٦
٢. الإجماع.	٢٤٨
٣. القياس.	٢٥٠
أدلة القول الثالث.	٢٥١
١. المنقول.	٢٥١
٢. المعقول.	٢٥٢
القول الراجح.	٢٥٤
المطلب الثاني: التزام الراهن بضمان هلاك المرهون أو تلفه في القانون المدني.	٢٥٦-٢٦٥
هلاك المرهون أو تلفه بخطأ الراهن.	٢٥٨
هلاك المرهون أو تلفه بخطأ الدائن المرتهن.	٢٥٩
هلاك المرهون أو تلفه بسبب الأجنبي.	٢٦٠
وقوع أعمال تعرض الشيء المرهون للهلاك أو التلف.	٢٦٢
انتقال الرهن إلى المستحق عن هلاك المرهون أو تلفه.	٢٦٤
المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٢٦٦-٢٧٠
المبحث الخامس: التزام الراهن بالإنفاق على المرهون في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٢٧١-٣٠٥
المطلب الأول: التزام الراهن بالإنفاق على المرهون في الفقه الإسلامي.	٢٧٢-٢٨٨

النوع الأول: النفقات اللازمة لبقاء المرهون وإصلاحه.	٢٧٣
النوع الثاني: النفقات اللازمة لحفظ المرهون وصيانته.	٢٧٦
النوع الثالث: النفقات التي لا يقتضيها بقاء المرهون ولا تلزم لحفظه.	٢٨٢
جزاء الإخلال بهذا الالتزام.	٢٨٣
المطلب الثاني: التزام الراهن بالإنفاق على المرهون في القانون المدني.	٢٨٩-٢٩٩
النوع الأول: النفقات الضرورية.	٢٩٠
النوع الثاني: النفقات النافعة.	٢٩٥
النوع الثالث: النفقات الكمالية.	٢٩٨
المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٣٠٠-٣٠٥
الفصل الثاني: الحقوق الناشئة عن حيازة المرهون بالنسبة للراهن في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٣٠٧-٣٤٩
المبحث الأول: حق الراهن في الاحتفاظ بملكية الشيء المرهون في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٣٠٨-٣٢٢
المطلب الأول: حق الراهن في الاحتفاظ بملكية الشيء المرهون في الفقه الإسلامي.	٣٠٩-٣١٤
أولاً: احتفاظ الراهن بملكية المرهون.	٣٠٩
ثانياً: مدى حق الراهن في التصرف في المرهون.	٣١١
المطلب الثاني: حق الراهن في الاحتفاظ بملكية الشيء المرهون في القانون المدني.	٣١٥-٣١٩
أولاً: ملكية الراهن للمال المرهون.	٣١٥
ثانياً: حيازة المال المرهون.	٣١٧
المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٣٢٠-٣٢٢
المبحث الثاني: مدى حق الراهن في استرداد المرهون للانتفاع به في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٣٢٣-٣٤٩
المطلب الأول: مدى حق الراهن في استرداد المرهون للانتفاع به في الفقه الإسلامي.	٣٢٤-٣٣٧
١. القول الأول.	٣٢٥
٢. القول الثاني.	٣٢٥

أدلة القول الأول.	٣٢٦
١. السنة.	٣٢٦
٢. المعقول.	٣٢٧
أدلة القول الثاني.	٣٣٠
١. الكتاب.	٣٣٠
٢. المعقول.	٣٣١
القول الراجح.	٣٣٦
المطلب الثاني: مدى حق الراهن في استرداد المرهون للانتفاع به في القانون المدني.	٣٣٨-٣٤٤
أولاً: عودة المرهون إلى حيازة الراهن برضا المرتهن.	٣٣٩
إيجار العقار المرهون حيازة للراهن.	٣٤١
ثانياً: عودة المرهون إلى حيازة الراهن بغير رضا المرتهن.	٣٤٣
المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٣٤٥- ٣٤٩
الباب الثاني: الالتزامات والحقوق الناشئة عن حيازة المرهون بالنسبة للدائن المرتهن في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٣٥٠-٧١٣
الفصل الأول: الالتزامات الناشئة عن حيازة المرهون بالنسبة للدائن المرتهن في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٣٥٢-٥٦٢
المبحث الأول: التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على الشيء المرهون وصيانته في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٣٥٤-٤٠٦
المطلب الأول: التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على الشيء المرهون وصيانته في الفقه الإسلامي.	٣٥٥-٣٧٧
الأساس الشرعي لالتزام المرتهن بحفظ لالتزام المرتهن بحفظ الشيء المرهون.	٣٥٦
١. الكتاب.	٣٥٦
٢. السنة.	٣٥٧
٣. الإجماع.	٣٥٨
٤. المعقول.	٣٥٩
من يتولى حفظ الشيء المرهون؟.	٣٦٠
معيار الالتزام بحفظ الشيء المرهون.	٣٦٢

المكان الذي يحفظ فيه الشيء المرهون.	٣٦٦
تعريف الحرز.	٣٦٦
ضابط الحرز.	٣٦٧
أنواع الحرز.	٣٦٨
حدود مسئولية المرتهن حالة هلاك المرهون أو تلفه.	٣٦٩
نفقات حفظ المرهون وصيانته.	٣٧٤
جزاء الإخلال بواجب الحفظ والصيانة.	٣٧٦
المطلب الثاني: التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على الشيء المرهون وصيانته في القانون المدني.	٣٧٨-٣٩٣
أساس التزام الدائن المرتهن بحفظ الشيء المرهون وصيانته.	٣٧٩
من يتولى حفظ الشيء المرهون.	٣٨١
مضمون التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على الشيء المرهون وصيانته.	٣٨٢
مقدار العناية اللازمة في تنفيذ المرتهن التزامه بالحفظ والصيانة.	٣٨٥
نفقات حفظ الشيء المرهون وصيانته.	٣٨٧
جزاء الإخلال بالالتزام بحفظ الشيء المرهون وصيانته.	٣٨٩
المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٣٩٤-٤٠٦
المبحث الثاني: التزام الدائن المرتهن باستثمار الشيء المرهون وإدارته في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٤٠٨-٥٢٤
المطلب الأول: التزام الدائن المرتهن باستثمار الشيء المرهون وإدارته في الفقه الإسلامي.	٤١١-٤٥٨
الأساس الشرعي لالتزام المرتهن باستثمار الشيء المرهون وإدارته.	٤١٢
الفرع الأول: انتفاع المرتهن بالمرهون بإذن الراهن.	٤١٣-٤٢٥
١. القول الأول.	٤١٤
٢. القول الثاني.	٤١٤
٣. القول الثالث.	٤١٤
أدلة القول الأول.	٤١٦
أدلة القول الثاني.	٤١٧
أدلة القول الثالث.	٤١٨

القول الراجح.	٤٢٣
الفرع الثاني: انتفاع المرتهن بالمرهون دون إذن الراهن.	٤٢٥-٤٤٥
١. القول الأول.	٤٢٦
٢. القول الثاني.	٤٢٦
٣. القول الثالث.	٤٢٧
٤. القول الرابع.	٤٢٧
أدلة القول الأول.	٤٢٨
١. السنة.	٤٢٨
٢. المعقول.	٤٣٠
أدلة القول الثاني.	٤٣١
١. السنة.	٤٣١
٢. المعقول.	٤٣٦
أدلة القول الثالث.	٤٣٧
١. السنة.	٤٣٧
٢. المعقول.	٤٣٨
أدلة القول الرابع.	٤٣٨
١. الكتاب.	٤٣٩
٢. السنة.	٤٣٩
القول الراجح.	٤٤١
كيفية استثمار الشيء المرهون وإدارته.	٤٤٥
صفة المرتهن في قيامه باستثمار الشيء المرهون وإدارته.	٤٤٩
مسئولية المرتهن عن استثمار الشيء المرهون وإدارته.	٤٥١
العناية الواجبة في استثمار الشيء المرهون وإدارته.	٤٥٤
جزاء إخلال المرتهن باستثمار الشيء المرهون وإدارته.	٤٥٧
المطلب الثاني: التزام الدائن المرتهن باستثمار الشيء المرهون وإدارته في القانون المدني.	٤٥٩-٥٠٦
الأساس القانوني لالتزام الدائن المرتهن باستثمار الشيء المرهون وإدارته.	٤٦١
الحكمة من التزام الدائن المرتهن باستثمار الشيء المرهون وإدارته.	٤٦٤

هل للدائن المرتهن أجراً مقابل قيامه باستثمار الشيء المرهون وإدارته.	٤٦٥
صفة الدائن المرتهن في استثمار الشيء المرهون وإدارته.	٤٦٦
كيفية استثمار الشيء المرهون وإدارته.	٤٧٢
هل للدائن المرتهن أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون؟.	٤٧٥
وجوب استثمار الشيء المرهون بمقابل.	٤٧٧
المقاصة بين غلة المرهون والالتزام المضمون.	٤٨٠
الاتفاق على منح الدائن المرتهن غلة المرهون مقابل الفوائد.	٤٨٤
حكم عدم تعيين ميعاد لحلول الدين المضمون.	٤٨٩
الاستثمار والخصم حالة رهن الديون.	٤٩٢
مصير الثمار التالية لاستهلاك الدين.	٤٩٨
العناية الواجب بذلها في استثمار الشيء المرهون وإدارته.	٥٠٣
جزاء إخلال الدائن المرتهن بالتزامه باستثمار الشيء المرهون وإدارته.	٥٠٤
المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٥٠٧-٥٢٤
المبحث الثالث: التزام الدائن المرتهن برد الشيء المرهون في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٥٢٥-٥٦٢
المطلب الأول: التزام الدائن المرتهن برد الشيء المرهون في الفقه الإسلامي.	٥٢٦-٥٤٤
سند التزام الدائن المرتهن برد المرهون.	٥٢٧
١. الكتاب.	٥٢٨
٢. السنة.	٥٢٩
٣. الإجماع.	٥٢٩
٤. المعقول.	٥٣٠
كيفية رد المرهون.	٥٣٠
١. القول الأول.	٥٣١
٢. القول الثاني.	٥٣١
٣. القول الثالث.	٥٣٢
القول الراجح.	٥٣٣

زمان رد الرهن.	٥٣٣
هل يكون رد المرهون على الفور؟.	٥٣٥
مكان رد المرهون.	٥٣٦
نفقات رد المرهون.	٥٣٨
جزاء عدم رد المرهون.	٥٤٠
المطلب الثاني: التزام الدائن المرتهن برد الشيء المرهون في القانون المدني.	٥٤٥-٥٥٥
مصدر التزام الدائن المرتهن برد الشيء المرهون.	٥٤٦
متى يرد الدائن المرتهن الشيء المرهون.	٥٤٧
كيفية رد الشيء المرهون.	٥٤٨
الالتزام برد الشيء المرهون قبل وفاء الدين.	٥٤٩
نفقات رد الشيء المرهون.	٥٥٠
مدى حق الدائن المرتهن في الامتناع عن رد الشيء المرهون.	٥٥٢
جزاء الإخلال بالالتزام بالرد.	٥٥٤
المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٥٥٦-٥٦٢
الفصل الثاني: الحقول الناشئة عن حيازة المرهون بالنسبة للدائن المرتهن في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٥٦٤-٧١٣
المبحث الأول: حق الدائن المرتهن في حبس الشيء المرهون في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٥٦٦-٦٠٩
المطلب الأول: حق الدائن المرتهن في حبس الشيء المرهون في الفقه الإسلامي.	٥٦٧-٥٩٥
مضمون حق الحبس.	٥٦٨
سند الدائن المرتهن في ممارسته لحق الحبس.	٥٦٩
الغرض من حبس المرهون.	٥٧١
شروط ممارسة المرتهن لحقه في حبس المرهون.	٥٧١
نطاق الاحتجاج بحق الحبس.	٥٧٣
حبس المرهون بالدين المضمون.	٥٧٥
حق الحبس وقاعدة عدم تجزئة الرهن.	٥٧٧
استمرار حق المرتهن في الحبس.	٥٨٣

خروج المرهون من حيازة المرتهن وأثره في حق الرهن.	٥٨٥
انقضاء حق الحبس.	٥٩٢
المطلب الثاني: حق الدائن المرتهن في حبس الشيء المرهون في القانون المدني.	٥٩٦-٦٠٤
مضمون حق الحبس.	٥٩٧
حق الحبس والحق في الحبس.	٥٩٨
شروط ممارسة الدائن المرتهن لحقه في حبس المرهون.	٥٩٩
الأشخاص الذين يحتج عليهم المرتهن بحقه في الحبس.	٦٠٠
هل للدائن المرتهن أن يحتج بحقه في حبس المرهون في مواجهة الراسي عليه المزاد، إذا ما بيع الشيء جبراً؟.	٦٠٢
الحبس للدين المضمون بالرهن.	٦٠٣
استرداد المرهون إذا خرج من حيازة المرتهن.	٦٠٣
انقضاء حق الحبس.	٦٠٤
المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٦٠٥-٦٠٩
المبحث الثاني: حق الدائن المرتهن في التنفيذ على الشيء المرهون في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٦١٠-٦٥٤
المطلب الأول: حق الدائن المرتهن في التنفيذ على الشيء المرهون في الفقه الإسلامي.	٦١١-٦٣٤
مطالبة الراهن بوفاء الدين.	٦١٢
الأساس الشرعي للمرتهن في التنفيذ على المرهون.	٦١٢
كيفية التنفيذ على المرهون.	٦١٣
الحكم لو حل أجل الدين المضمون بالرهن وكان الراهن غائباً.	٦١٦
هل يلزم التنفيذ على نفس الشيء المرهون لسداد الدين المضمون؟.	٦١٧
الشروط الواجب توافرها لممارسة المرتهن حقه في التنفيذ على المرهون.	٦١٨
من الذي يقوم بعملية بيع المرهون؟.	٦٢٠
حكم شرط بيع المرهون دون إذن الحاكم.	٦٢٣
إجراءات بيع المرهون.	٦٢٥
اشتراط المرتهن تملكه للمرهون عند عدم الوفاء بالدين.	٦٣٠

هل يجوز للمرتهن تملك المرهون بإذن من القاضي.	٦٣٣
المطلب الثاني: حق الدائن المرتهن في التنفيذ على الشيء المرهون في القانون المدني.	٦٣٥-٦٤٥
التنفيذ على المرهون.	٦٣٦
اتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ.	٦٣٧
بطلان شرط تملك المرهون عند عدم الوفاء.	٦٣٩
متى يصح الاتفاق على تملك المرتهن للمرهون؟.	٦٤١
بطلان شرط الطريق الممهد.	٦٤١
متى يصح الاتفاق على بيع المرهون دون اتباع الإجراءات المقررة في قانون المرافعات؟.	٦٤٣
الأحكام الخاصة برهن المنقول.	٦٤٤
المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٦٤٦-٦٥٤
المبحث الثالث: حق الدائن المرتهن في التقدم في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٦٥٥-٦٨٢
المطلب الأول: حق الدائن المرتهن في التقدم في الفقه الإسلامي.	٦٥٦-٦٦٨
سند الدائن المرتهن في التقدم.	٦٥٧
أهمية حق التقدم.	٦٦٠
مدى تأثير موت الراهن على حق المرتهن في التقدم.	٦٦١
الأشخاص الذين يستعمل المرتهن حقه في التقدم في مواجهتهم.	٦٦٣
محل حق التقدم.	٦٦٥
نطاق حق التقدم.	٦٦٦
المطلب الثاني: حق الدائن المرتهن في التقدم في القانون المدني.	٦٦٩-٦٧٥
أساس حق التقدم.	٦٦٩
أهمية حق التقدم.	٦٧٠
وعاء التقدم.	٦٧١
نطاق حق التقدم.	٦٧٢
مرتبة الدائن المرتهن رهن حيازة عند التزاحم.	٦٧٤
المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٦٧٦-٦٨٢

المبحث الرابع: حق الدائن المرتهن في التتبع في الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٦٨٣-٧١٣
المطلب الأول: حق الدائن المرتهن في التتبع في الفقه الإسلامي.	٦٨٤-٦٩٢
المقصود بحق التتبع.	٦٨٥
مدى معرفة الفقه الإسلامي لحق التتبع.	٦٨٦
مظاهر حق التتبع.	٦٨٩
شروط ممارسة حق التتبع.	٦٩٠
إجراءات حق التتبع.	٦٩٢
المطلب الثاني: حق الدائن المرتهن في التتبع في القانون المدني.	٦٩٣-٧٠٦
المقصود بحق التتبع.	٦٩٤
أساس حق الدائن المرتهن في التتبع.	٦٩٥
متى يستعمل الدائن المرتهن حقه في التتبع؟.	٦٩٦
كيف يباشر الدائن المرتهن التتبع وحيازة المرهون في يده؟.	٦٩٧
شروط مباشرة حق التتبع.	٦٩٨
ممارسة حق التتبع في العقار والمنقول.	٧٠١
إجراءات التتبع.	٧٠٢
المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.	٧٠٧-٧١٣
خاتمة البحث.	٧١٤
فهرس المصادر والمراجع.	٧٢٨-٧٦٢
فهرس الموضوعات.	٧٦٣-٧٧٧